

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

20322 - من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر فأجره كأجر الحاج المحرم ومن مشى إلى تسبيح الضحى لا ينهضه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر وصلاة على إثر صلاة كتاب في عليين .
(حم طب ص عن أبي أمامة)